فقالوا لا بل باذن فقال لو غير ذلك لانلتكم عقوبة قالوا جيناك نسالك
عن اشياء قال هاتوا قالوا نسالك عن الغسل عن الجنابة وعن امور ذكروها
فقال ويحكم اسمعوا انتم ما سالني عنهن احد منذ سالت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عنهن الست شاهدا يا ابا الحسن قال قلت بلى قال فاد
ما اجابني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك احفظ لذلك مني
فقلت سالته عن الغسل من الجنابة فقال عليه السلام تصب على يديك قبل
ان تدخل يدك في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فسوي ثم تضرب
بيدك الى الارض ثم تصب عليها من الماء تمضمض وتستنشق وتستنثر
ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح براسك وتغسل قدميك
ثم تفيض الما على راسك ثلاثا وتفيض الما على جانبيك وتدلك من
جسدك ما نالت يداك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في غسل الجنابة كيف هو قال الذي روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه توضا فغسل يديه ثم غسل فرجه ثم مسح يده اليسرى
بالارض وكان يفيض الما بيمينه على يساره ثم غسل بيده فمضمض
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم
مسح راسه ثم افاض الما على راسه ثم على سائر جسده ومسح جسده مسح
حتى يتبعه ثم تيمم على الموضع الذي افاض على جسده فيه وغسل رجليه بعد
ذلك من رخص في ترك الغسل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي

عليه

عن ابائه عن علي عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني اصابتني جنابة فغسلت راسي ثم جلست حتى خف راسي افاعيد
الما على راسي ومع جسدي قال لا يجزيك غسل راسك من الاعادة ما قال
اذا التقى الختان وجب الغسل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اتاه رجل يساله ما يوجب الغسل
قال اذا التقى الختانان وجب الغسل قال لا ادري ما موارة الحشفة قال
اذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد
بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اجتمعت قريش والا
نصار فقالت الانصار الما من الما وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلام يا معشر الانصار ايوجب
الحد قالوا نعم ايوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا
يوجب الما فابوا وابا وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الرجل يجامع المراة فلا ينزلان هل عليهما الغسل ام لا قال قد اختلف
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي رحمة الله عليه فيه
واختلف المهاجرون والانصار وكثرت الاحاديث في هذا غير
ان الاحتياط ان يغتسل من ترك الغسل منه ويتوضا واخذ بما ذكر
عن رجال كثير من الانصار وعن علي وبن عباس وتاول ما جاءت به
الاثار لم يكن من لم يغتسل بعد الانزال فقد قالوا ان ما اوجب الحد
اوجب الغسل وقالوا ايضا الما من الما قال محمد الذي ناخذ به اذا التقى

Copyright © King Saud University